وان يكون في مستحق المال ، خنثى صحيح بين الاشكال ،
فاقسم على الاقل والبقين ، لتحظا بالتسعة والتبين ،

اقول اذا مات وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فليعامل هو دون معه من الورثة باظهر الامرين من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن ويوقف الباقي الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه والى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى فتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث وللابن بين الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه اذا لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره من الورثة ان يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف ابا شقيقا وولدا خنثى كان له السدس فرض لانه لا يختلف بذكورته وانوثته والشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد ابن او ولد اب خنثى فللبنت النصف فرضا والخنثى الباقي تعصيبا لانه اما عصبة نفسه او عصبة مع غيره فلو خلف زوجة واما وولدا خنثى مشكل وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضها لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته والخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوافق سدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته من اثنين وسبعين والجامعة معه لهما مائة واحدة واربعون لتوافقها ثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وللابنين احدى وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى الموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من المنظم ايضا انه لو كان الخنثى وغيره من الورثة يرث بتقدير آخر لم يعط شيئا لان الاقل هو الذي فلو خلف ولدا خنثى مشكل وعما بتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم ولو خلفت زوجا وولد اخ خنثى مشكل وعما فللزوجة النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكورته ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى له العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما فان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم فتأمل

واحكم عند المفقود حكم الخنثى ، ذكرا كان او هو انثى ،

اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب عن وطنه او اسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى اهو حي او ميت فاحكم عند هذا بالحكم الذي حكمت به في الخنثى وان يقسم المال بينهم بين الحاضرين على الاقل وذلك بان تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيمن اختلف نصيبه بموت المفقود او بحياته اعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه اعطاه في الحالين كاملا ومن يرث بتقديره دون تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة المفقود لاحتمال حياته ويوقف الباقي الى ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته فيزول وقت حكمه منزل موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الآخر ولو خلفت زوجا واما واختين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود فللزوج النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة الأخ المفقود وللاخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لحدوم اختلاف في نصيب الزوج ونصيب الاخ وللام السدس لاحتمال حياة المفقود فان ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو للام قطعا وهكذا احكم ذوات الحمل فاعط عدد البقين والاقل اقول وهكذا احكم صاحبة الحمل وهن النساء الحوامل فان علم من حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بالمفصلة حيا او ميتا او عدم انفصاله ويعامل باقي الورثة بالاظهر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وانوثته وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى الظهور وصاله الحمل ميتا او خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل او انفصاله ميتا الربع وبتقدير انفصاله حيا كيف كان فتعطاه ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكرا واثنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)